مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

أطر التعاون الدولي للتصدي للتهديدات السيبرانية

International cooperation frameworks to address cyber threats

ط د بوفليح محمد السعيد

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

مخبر الدراسات القانونية التطبيقية

mohamed-said.bouflih@doc.umc.edu.dz

تاريخ الوصول : 2024/01/16 القبول 2024/06/04 النشر على الخط 2024/07/08

ملخص

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على التهديدات السيبرانية كتحد جديد يضاف إلى التحديات التي تهدد الأمن و الاستقرار العالمي، و التي ترتكب عبر فضاء جديد غير مألوف علينا من قبل و هو الفضاء الرقمي أو كما يصطلح عليه المجال الخامس الذي يضاف إلى مجالات البر، البحر، الجو، الفضاء الخارجي؛ ثم نحاول التعرض للجهود المبذولة على المستوى الدولي للتصدي لهذا التهديد المستحدث، و معرفة مدى انطباق قواعد القانون الدولي على الهجمات السيبرانية و من خلاله نفي الزعم القائم على وجود الفراغ التشريعي في ظل عدم التوصل لإبرام معاهدة دولية تؤطر هذه الظاهرة المستحدثة في إطار هيئة منظمة الأمم المتحدة.

كلمات مفتاحيّة : التهديدات السيبرانية، الفضاء السيبراني، دليل تالين، اتفاقية بودابست، الإنتربول.

Abstract

Through this research paper, we aim to shed light on cyber threats as a new challenge added to the challenges that threaten global security and stability, and which are committed through a new space that is unfamiliar to us before, which is the digital space, or as it is called the fifth field that is added to the areas of land. , sea, air, and outer space. Then we try to address the efforts made at the international level to confront this emerging threat and find out the extent to which the rules of international law apply to cyber attacks, and through it, deny the claim based on the existence of a legislative vacuum in light of the failure to conclude an international treaty that frames this phenomenon. Developed within the framework of the United Nations.

Keywords : Cyber Threats, Cyberspace, Tallinn Guide, Budapest Convention, Interpol.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

مقدمة

ظهرت خلال الحرب العالمية الثانية الحروب الالكترونية من خلال حالات التشويش على أنظمة الرادار واختراق أنظمة الدفاع العسكرية و فك الشفرات، و بدخول الحاسوب و الانترنت في جميع مجالات الحياة سواء كانت مدنية أو عسكرية و تداول كم هائل من المعلومات و الخدمات رقميا، هذا الوضع جعلنا نرى تعديا على تلك المعلومات والبيانات و الخدمات لم نعهدها من قبل، منها ما وصل إلى حد زعزعت الأمن والاستقرار على المستوى العالمي.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة، تسليط الضوء على هذا النمط الجديد من التهديد على المستوى الدولي، و كيف تعاملت و تتعامل معه المؤسسات الدولية من خلال هيأتها المختصة.

أهمية الدراسة

المنظمات الفاعلة في المجتمع الدولي تحركت أمام هذا الواقع الجديد، فبالموازاة مع المجهودات المبذولة للحد من انتشار النزاعات بأنواعها، تعمل أيضا لوضع أطر قانونية واضحة للتصدي للعمليات العدائية الحاصلة في الفضاء السيبراني وتحقيق الأمن الرقمي على الصعيد العالمي.

إشكالية الدراسة

من خلال هذا الواقع الجديد، فيا ترى أين وصلت الجهود على المستوى الدولي للتصدي للتهديدات السيبرانية؟.

هذه الإشكالية تتفرع عليها إشكاليات التالية :

ما انماط التهديدات عبر الفضاء السيبراني؟.

ما هي المخططات التي يعتمدها المهاجمين في تنفيذ سلوكياتهم العدائية عبر الفضاء السيبراني؟.

أين وصلت الجهود الدولية و الإقليمية لمجابهة هذه الهجمات العدائية في الفضاء الرقمي؟.

المنهج المعتمد

اعتمدنا في إنجاز هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي في تعداد أنماط التهديدات السيبرانية وصورها وأطرافها، ثم المنهج التحليلي في باقي الجوانب أخرى لملائمة هذين المنهجين لطبيعة الموضوع.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

تقسيم الدراسة

نجيب على الإشكالية الرئيسية و الإشكالات المتفرعة عنها وفق الخطة التالية:

المبحث الأول : أنماط التهديدات السيبرانية

المطلب الأول: تعريف التهديد السيبراني

الفرع الأول: التعاريف الفقهية

الفرع الثاني: التعاريف القانونية

المطلب الثاني: طبيعة التهديدات السيبرانية

الفرع الأول: مستوياتها

الفرع الثاني: أشكالها

المبحث الثاني : جهود المؤسسات الدولية للتصدي لتهديدات السيبرانية

المطلب الأول: جهود المنظمات الحكومية

الفرع الأول: الجهود الأممية

الفرع الثاني: الجهود المنظمات الإقليمية

المطلب الثاني: جهود المنظمات غير حكومية

الفرع الأول: لجنة الصليب الأحمر الدولي

الفرع الثاني: حلف الشمال الأطلسي (دليل تالين)

الفرع الثالث: مركز الشكاوي الخاص بالجرائم المعلوماتية في العام

المبحث الأول : أنماط التهديدات السيبرانية

التهديدات السيبرانية تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها، فكان يطلق عليها بداية بمصطلح "إساءة استخدام الكمبيوتر" مرورا باصطلاح "احتيال الكمبيوتر"، ثم "الجريمة المعلوماتية"، فاصطلاح "جرائم الكمبيوتر"، وأيضا "الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر"، و "جرائم التقنية العالية"، إلى "جرائم الهاكرز"، ف"جرائم الانترنت"، و المصطلح الشائع حاليا " الجريمة السيبرانية".

المطلب الأول: تعريف التهديد السيبراني

مصطلح التهديد السيبراني هو أحد المصطلحات الحديثة و المستخدمة في جرائم الانترنت و ذلك لنشأة و تطور ظاهرة الإجرام المرتبط و المتصل فقط بتقنية المعلومات و الحاسبات الآلية، و كذلك نجد أن كلمة سيبراني (cyber) ارتبطت أيضا بالأمن الالكتروني فأصبحنا نعتمد مصطلح "الأمن السيبراني".

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

الفرع الأول : التعاريف الفقهية

الجريمة السيبرانية تتكون من كلمتين هما الجريمة و السيبرانية، و الملاحظ أنه بمناسبة ظهور مصلح جديد يظهر لنا تعريف فقي جديد، فهناك من عرف الجرائم السيبرانية بأنها تلك "الجرائم التي تتم بواسطة الكمبيوتر أو أحد وسائل التقنية الحديثة، على كمبيوتر آخر أو أحد وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة توفر شبكة اتصال فيما بينهما"، هناك من عرفها بأنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود"، و عرفها البعض الآخر أنها "سلوك غير مشروع أو المنافي للأخلاق أو غير مسموح به مرتبط بالشبكات المعلوماتية العالمية فهي جرائم العصر الرقمي التي تطال المال و المعرفة و الثقة و السمعة و هي كلها تنفذ عن طريق التقنية"[1].

الفرع الثاني : التعاريف القانونية

هناك من تعرض لتعريف للجريمة السيبرانية في تشريعاته الوطنية، كما أن المشرع الجزائري حاول تعريف بالجريمة المعلوماتية أو تكنولوجيات الإعلام و الاتصال من خلال القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

أولا : تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريعات المقارنة

عرفت الجريمة الالكترونية في التشريعات المقارنة على أنها "مجموعة الأفعال و الأنشطة المعاقب عليها قانونا و التي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية"[2]، و عرفت أيضا أنها "نشاط يمثل اعتداء على برامج الحاسب الآلي"، و عرفت أيضا بأنها "الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني"، وعرفت أيضا أنها "مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية و التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب"[3].

---

[1] – روان بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الالكترونية الشاملة متعدد التخصصات، جدة المملكة العربية السعودية، العدد 24 ماي 2020، الصفحة 7.

[2] – مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها –دراسة مقارنة–)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2018، الصفحة 269.

[3] – محسن مُحَمَّد عباس، الهجمات السيبرانية و منطقة الفراغ التشريعي (دراسة في ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي)، دار النشر آلفا للوثائق، الأردن و قسنطينة (الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2021، الصفحة 23.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

ثانيا : تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري الجريمة الالكترونية من خلال نص المادة الثانية من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال أن الجرائم المعلوماتية هي "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو سهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية"[1].

المطلب الثاني: طبيعة الهجمات السيبرانية

من الأهمية بمكان التعرف على مرتكبي الهجمات السيبرانية من خلال التعرف على : سماتهم، تصنيفاهم، دوافعهم، طرقهم و غيرها، و الدراسات السيكولوجية، أظهرت شيوع عدم شعور المهاجمين بلا مشروعية أفعالهم الإجرامية في الغالب[2]، و نتعرف من خلال هذا المطلب على مستويات الهجمات السيبرانية والفواعل في الهجمات السيبرانية.

الفرع الأول: مستوياتها

الهجمات السيبرانية تعتمد على الترويع و بث الرعب و الخوف في نفوس المستهدفين منها، و هي مجهولة المصدر ويمكن طرح عدة مستويات من حيث درجة شدة النزاع من عدمه و قد صنفت إلى ثلاث مستويات هي :

أولا : النزاع السيبراني منخفض الشدة

يتم فيه اللجوء إلى القوة الناعمة يظهر نتيجة خلاف عميق و المتجذر بين أطرافه وله نواح متعددة منها : ثقافية، دينية، إيديولوجية، اجتماعية، ثقافية، و غيرها، تستعمل فيها الحروب النفسية و الاختراقات، والتجسس، و سرقة المعلومات و غيرها من الوسائل[3].

---

[1] – القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 بتاريخ 25 شعبان عام هـ 16 غشت سنة 2009.

[2] – الطوالبة علي حسن، الجرائم الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، ردمك مملكة البحرين، تنفيذ الطباعة : مؤسسة فخراوي للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، 2008، الصفحة 62.

[3] – محسن مُحَّد عباس، مرجع سابق، الصفحة 48.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

ثانيا : النزاع السيبراني متوسط الشدة

يتحول الفضاء السيبراني إلى ساحة معركة مشابهة للحروب الفعلية، قد تمهد إلى بداية حرب فعلية فيما بعد، يستعمل في هذا النزاع السيبراني كل وسائل الحرب المعروفة في الحروب التقليدية منها الحرب النفسية، والاختراقات والقرصنة و التخريب الالكتروني و شن الهجمات و الهجمات المضادة و غيرها[1].

ثالثا : النزاع السيبراني مرتفع الشدة

ينطوي هذا النوع من الحروب على سيطرة البعد التكنولوجي على إدارة العمليات العسكرية الميدانية والاعتماد على الأسلحة التكنولوجية فقط[2].

الفرع الثاني: أشكالها

من المهم معرفة الصور التي تأتي عليها الهجمات السيبرانية، و هذا لا يتأتى إلا من خلال معرفة أصناف المهاجمين و دوافعهم المعلنة و الخفية.

أولا : صور الهجمات السيبرانيــة

قد يأخذ هذا التهديد عدة أشكال منها:

1- تعطيل الخدمات سواء المدنية أو العسكرية أو الحرمان منها مؤقتا أو إحداث ارتباك أو شلل كلي أو جزئي.
2- التجسس السيبراني على الأشخاص أو الكيانات و المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو العسكرية.
3- الإرهاب السيبراني من خلال نشر الفكر الإرهابي للجماعة أو المنظمة أو التهديد أو طلب الفدية.
4- سرقة المعلومات و البيانات الحكومية أو العسكرية.

[1] – محسن محمد عباس، مرجع سابق، الصفحة 49.
[2] – المرجع نفسه، الصفحة 49.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

5- تزييف أو تحريف المعلومات و البيانات أو إتلافها أو تدميرها الكترونيا أو التلاعب بها و إعادة إدراجها بشكل مخالف[1].

ثانيا : طبيعة المهاجمين السيبرانيين

يتمتع المجرم السيبراني بالقدرة و المهارة فائقة في اختراق الشبكات و تفكيك الشفرات و كلمات المرور، و أطلق عليهم مصطلح "ذوي الياقات البيضاء"، كما يصعب اكتشافهم أو الوصول إليهم و هم عدة أصناف :

1- الهواة : يرتكبونها بغرض التسلية.

2- القراصنة أو الهاكر : و هدفهم الحصول الفضول و إثبات الذات.

3- الكراكر : هدفه إلحاق الضرر أما بالسرقة أو العبث بالمعطيات و المعلومات

4- المهووسون : هدفهم تحطيم الأنظمة المضادة.

5- في إطار الجريمة المنظمة: تستغل من طرف عصابات المافيا بغرض السيطرة أو تحصيل المال والقوة.

6- المتطرفون: بهدف نشر أفكارهم المتطرفة سواء كانت سياسية أو دينية أو عقائدية.

7- الحاقدون: تستهدف هذه الطائفة المؤسسات و أرباب العمل من اجل إلحاق الضرر أو تحقيق منفعة مادية[2].

8- مجرمو الحاسوب المحترفون : تتميز هذه الطائفة بالتنظيم و التخطيط للأنشطة التي ترتكب من طرفهم[3].

9- الحكومات : بهدف الجوسسة إما سياسية و عسكرية و اقتصادية و هي غير معلنة أو تمارس بحجة الهجوم المضادة أو الأمن الإستباقي[4].

---

[1] – جعفري عبد الله ، التهديدات السيبرانية و تأثيرها على الأمن القومي الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، تاريخ النشر 31-12-2022 الصفحة10.

[2] – مازوني كوثر، الجريمة المعلوماتية (أعمال ندوة وطنية)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى 2022، الصفحة 346.

[3] – علي حسن الطوالبة، مرجع سابق، الصفحة 62.

[4] – روان بنت عطية الله الصحفي، مرجع سابق، الصفحة 15.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

المبحث الثاني : جهود المؤسسات الدولية للتصدي لتهديدات السيبرانية

غياب الدلالات النصية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان على العمليات السيبرانية؛ لا يعني عدم خضوعها لقواعدهما على اعتبار أن أساليب الهجمات السيبرانية ووسائلها قد تحدث الآثار و الدمار نفسه الذي تحدثه الحروب التقليدية و حقوق الإنسان الحديثة.

المطلب الأول: جهود المنظمات الحكومية

إن الإطار الاتفاقي المتمثل في المعاهدات الدولية الذي يحكم العلاقات الدولية و الذي يمثل المصدر الأصلي لقواعد القانون الدولي شكل عائقا في سرعة الاستجابة لمتطلبات الوضع المقلق في الفضاء السيبراني، غير أن ذلك لا يمنع من تسجيل تحركات على مستوى الهيئات الأممية لمجابهة هذا التهديد.

الفـرع الأول: الجهود الأممية

أدت عولمة الأنشطة الإجرامية إلى الحاجة لتعزيز أشكال التعاون الدولي و آلياته[1].

ترى اللجنة الدولية أن القانون الدولي الإنساني يحد من استخدام العمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، خاصة مبادئ التمييز و التناسب و الاحتياطات أثناء الهجوم و يوفر حماية خاصة للمستشفيات والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[2].

أولا : أعمال الأمم المتحدة و الاتحادات الدولية

تعمل هيئات الأمم المتحدة مع مختلف الاتحادات ذات الصلة، منها الأعمال التي جمعتها مع الاتحاد الدولي للاتصالات في مجال حماية المعلومات، و كذا أعمالها مع الاتحاد الدولي للملكية الفكرية في حماية براءات الاختراع و الحقوق المترتبة على الأعمال الفنية المنصفة، بالإضافة إلى الشراكة التي تجمعها مع اتحاد الشركات والكيانات الاقتصادية في مجال حماية أمنها الالكتروني[3].

---

[1] – محسن مُحَمَّد عباس، مرجع سابق، الصفحة 137.

[2] – القانون الدولي الإنساني و العمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، ورقة موقف اللجنة الدولية للهلال و الصليب الأحمر مقدمة إلى فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية في سياق الأمن الدولي و إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسئول في ميدان الفضاء السيبراني في سياق الأمن الدولي، تشرين الثاني – نوفمبر 2019.

[3] – بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، الطبعة 2017، الصفحة 146.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

كما تم تكريس مفاهيم جديدة بمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد يومي 6 و 7 سبتمبر 2001 بفيينا و اعتماد خطة عمل تتناول منع و مكافحة الجريمة المتصلة بالتكنولوجيات الرفيعة و الحواسيب.

كما كان آخر المؤتمرات المعزز للتعاون الدولي في مكافحة الإجرام المعلوماتي للأمم المتحدة المنعقد بالدوحة من 10 إلى 19 أفريل 2015 الذي أبرزت الدول فيه الحاجة الملحة إلى تدابير فعالة لمواجهة الجريمة المعلوماتية، و توصل المؤتمر إلى جملة من الدساتير الإضافية الواقعة على عاتق الدول و اللازمة للتصدي للجريمة المعلوماتية[1].

شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة فريق من الخبراء مكلف بإعداد دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وفقا لقرارها 65-230 أي لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية أنشأت وفقا للفقرة 42 من إعلان السلفادور[2].

ثانيا : منظمة الشرطة الجنائية الدولية "أنتربول"

تم إنشاؤها في : 07-09-1923 و تظم حاليا 190 دولة، و هي تعد من أهم المنظمات الناشطة في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود بمختلف أنواعها نظرا لما تقدمه من إمكانية التعقب و ضبط مرتكبي الجرائم مع احترام مبدأ سيادة الدول.

الإضافة إلى مهامها في التعليم و التمهين الشرطي، و ربط شبكات الاتصال و المعلومات بين أجهزة الشرطة الوطنية و نظيرتها من الدول الأخرى مع أجهزة العدالة الوطنية، تعمل على مد الأجهزة الأمنية المختصة بمعلومات عن الجرائم المتشعبة المرتكبة في عدة دول الممتدة إلى إقليم دول أخرى و من بين هذه الجرائم جرائم المعلومات[3].

تعتمد هذه المنظمة على نظام اتصال مركزي من خلال مراكز اتصالات مع الدول المركزية هذا الاتصال يتم من خلال الجمعية العامة و اللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، و نظام اتصال من خلال مراكز اتصال إقليمية[4].

---

[1] – مناصرة يوسف، مرجع سابق، الصفحة 269.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة 279.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة 278

[4] – بن مكي نجاة، مرجع سابق، الصفحة 150.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية سنة 2003 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا، كما قامت مع الدول الثماني الكبرى بوضع استراتيجيات لمجابهة هذا النوع من الجرائم من خلال :

1 – إنشاء مركز اتصالات امني عبر الشبكة يعمل على مستوى مصالح الشركة في الدول.

2 – استخدام قاعدة البيانات المركزية للصور الإباحية من قبل الدول الأطراف للتحليل و المقارنة الأوتوماتيكية للصور.

3 – تزويد الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية و كيفية التدريب على مكافحتها و التحقيق فيها[1].

الفرع الثاني: الجهود المنظمات الإقليمية

نجد أن المنظمات الإقليمية أكثر جرأة في التطرق لموضوع الهجمات السيبرانية، و قد أخذت العديد من المنظمات عدة مبادرات لتعزيز التعاون في مكافحة الإجرام المعلوماتي كمنضمة التعاون الاقتصادي والتنمية، مؤسسة الانترنت للأسماء و الأرقام المخصصة، و الاتحاد الدولي للاتصالات، و منظمة التعاون الاقتصادي للمحيط الهادي و اسبيا و منظمة الدول الأمريكية و رابطة دول جنوب آسيا و اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا و جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي و نكتفي بالنموذج الأوربي و العربي و الإفريقي.

أولا: المنظمات الأوروبية

أنشأ اليوروبول المركز الأوروبي للجرائم الالكترونية سنة 2013 لتعزيز استجابة إنفاذ القانون في الجريمة المعلوماتية في الاتحاد الأوروبي، كما تم تأسيس يوروجست في فيفري 2002 و افتتح في أفريل سنة 2003 بهدف التنسيق القضائي بين ولايات الاتحاد الأوروبي[2].

كما تم في بودابست سنة 2001 أبرام اتفاقية لمكافحة الجريمة المعلوماتية بين 26 دولة إضافة إلى كندا و اليابان وجنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية و هي أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم ضد شبكات الحاسوب أو باستخدامها و هي مفتوحة للانضمام إليها للدول الراغبة[3].

---

[1] – خراشي عادل عبد العال ابراهيم، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية و سبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، سنة النشر 2015، الصفحة 25.

[2] – بن مكي نجاة، مرجع سابق، صفحة 149.

[3] – الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) حرر في 23-11-2001 صادرة عن مجلس أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية) رقم 185.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

المجلس الأوروبي على غرار منظمة الإنتربول، أنشأ في لوكسمبروج سنة 1991 شرطة أوروبية تعمل كهمزة وصل بين أجهزة الشرطة الأوربية لدول الاتحاد الأوربي من اجل ملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود منها ما تعلق بالجرائم المعلوماتية[1].

ثانيا : المنظمات الإفريقية

أبرمت اتفاقية تتعلق بمجال الأمن السيبراني و حماية البيانات الشخصية في القمة 23 للاتحاد الإفريقي في ملابو بغينيا الاستوائية في 27 جوان 2014 هدفها بالأساس تعزيز التشريعات و الأنظمة الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال للدول الأعضاء و بالتحديد قواعد الأمن الضرورية لإنشاء فضاء رقمي موثوق به للمعاملات الالكترونية و حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، و مكافحة الجريمة الالكترونية، والمشرع الإفريقي قسم الاتفاقية إلى أربع مجموعات كبيرة هي:

المجموعة الأولى: تتعلق بالهجمات على أنظمة الكمبيوتر.

المجموعة الثانية: تتعلق بالجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية.

المجموعة الثالثة: تتعلق بالجرائم ذات الصلة بالمحتوى.

المجموعة الرابعة: تتعلق بالجرائم بالمتعلقة بتامين الرسائل الالكترونية و لها أجهزة تعمل وفقا لذلك[2].

تجسدت فكرة إنشاء أفريبول في مؤتمر وهران سنة 2013، بالإضافة إلى مهامه في تعزيز القدرة التحليلية على تقييم التهديدات الإجرامية و تطوير الاستجابات اللائمة في سياق دعم عمليات السلام، عكف على تقديم المساعدة التقنية في مجال الجرائم المعلوماتية[3].

ثالثا : المنظمات العربية

اعتمد مجلس الوزراء العدل العرب سنة 1996 القانون الجزائي العربي، الذي ينص في مواده من 461 إلى 464 فصلا كاملا يخص الاعتداء على حقوق الأشخاص الناتج عن المعالجات المعلوماتية و أشار إلى وجوب حماية الأشخاص والحياة الشخصية لهم و أقر عقوبات بالحبس و الغرامة على المعتدين على الحياة الشخصية المعلوماتية.

---

[1] – بن مكي نجاة، مرجع سابق، صفحة 150.

[2] – مناصرة يوسف، مرجع سابق، الصفحة 283.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة 284.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

كما أكد المشرع العربي على ضرورة التعاون و تبادل المعلومات من خلال المساعدة القضائية و الإنابة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية[1].

أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1965 المكتب العربي للشرطة الجنائية و يساعده المكتب العربي لمكافحة الجريمة، و يعملان على الحفاظ على الأمن الاجتماعي ضد الجريمة بكل أشكالها[2].

المطلب الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية

على الرغم من حداثة الهجمات السيبرانية على الصعيد الدولي، فإن بعض المنظمات غير الحكومية سارعت لاحتواء هذا الوضع، فالتردد الذي يكتنف الدول في الدخول في معاهدات للحد من انتشار التهديد السيبراني، لم يمنعها من إبداء رأيها و المبادرة في معالجة التسارع المقلق لمنحنى الهجمات، لعله يكون حافز للدول أو على الأقل يشكل عرفا دوليا على المدى المتوسط.

الفرع الأول: لجنة الصليب (الهلال) الأحمر الدولي

جاء في رأي لجنة الحلال و الصليب الأحمر الدولي بمناسبة إبداء رأيها في انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية كما يلي "ليس للجنة الهلال و الصليب الأحمر الدولي أدني شك أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات السيبرانية خلال النزاعات المصلحة، و بالتالي يحد من استخدامها تماما مثلما ينظم استخدام الأسلحة و الوسائل و الأساليب الأخرى للقتال في أي نزاع مسلح، جديدة كانت أو قديمة و هذا أمر صحيح سواء كان الفضاء السيبراني يعتبر مجالا مختلفا، لأنه مجال جديدا للحرب يشبه الفضاء الجوي و البري و البحري و الفضاء الخارجي أو إذا كان مجلا مختلفا لأنه من صنع الإنسان في حين أن المجلات السابقة مجلات طبيعة أم انه ليس مجالا في حد ذاته"[3].

أولا : رأي اللجنة في نظرية الفراغ التشريعي

جاء في ورقة اللجنة "ليس للجنة الهلال و الصليب الأحمر الدولي أدنى شك أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات السيبرانية خلال النزاعات المصلحة، و بالتالي يحد من استخدامها تماما مثلما ينظم استخدام الأسلحة و الوسائل و الأساليب الأخرى للقتال في أي نزاع مسلح، جديدة كانت أو قديمة وهذا أمر صحيح سواء كان الفضاء السيبراني يعتبر مجالا مختلفا، لأنه مجال جديدا للحرب يشبه الفضاء الجوي

[1] – خراشي عادل عبد العال ابراهيم، مرجع سابق، الصفحة 310.
[2] – المرجع نفسه، الصفحة 285.
[3] – ورقة موقف اللجنة الدولية للهلال و الصيب الأحمر الدولي المقدمة لفريق العمل، الصفحة 4.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

والبري و البحري والفضاء الخارجي أو إذا كان مجلا مختلفا لأنه من صنع الإنسان في حين أن المجلات السابقة مجلات طبيعة أم انه ليس مجالا في حد ذاته"[1].

في فتوى محكمة العدل الدولية حول موضوع التهديد بالأسلحة النووية، ترى لجنة الصليب الأحمر الدولي أن استنتاجها حول تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على التهديد السيبراني أنه يحظى بعدم محكمة العدل الدولية بموجب فتواها بعنوان "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" و ترى أن هذه الفتوى تنطبق على استخدام العمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة[2].

ثانيا : ضرورة تطبيق قواعد الاشتباك في الفضاء السيبراني

حسب اللجنة، مبادئ القانون الدولي الإنساني تنطبق على العمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة دون شك تجنبا لخسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية، كما تلزم الأطراف باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تنفيذ الهجمات، كما يجب حماية الوحدات الطبية و احترامها و استثناء المستشفيات.

تطالب لجنة الصليب الأحمر الدولي بإشارة البيضاء في الفضاء السيبراني لتتمكن من القيام بمهامها بعيدا عن الصراع السيبراني بين الدول المتحاربة.

الفرع الثاني: حلف الشمال الأطلسي (دليل تالين)

يعد دليل تالين المتعلق بالقانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية، الإجراء الأشمل الذي يسعى إلى تفسير قواعد القانون الدولي في مجال الحروب السيبرانية[3].

أولا: مضمونه

تم إبرام صد قانوني عام سنة2013 يدعى دليل "تالين" الذي أعده مجموعة من الخبراء الدوليين بدعوة من قبل حلف الشمال الأطلسي قصد دراسة مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية، و تحديد الإطار المنظم للمسؤولية القانونية للدول في العمليات السيبرانية التي تنطلق من البنى التحتية السيبرانية الحكومية، و التي توجه من خلال الدول، و كذا معنى التدابير المضادة و استخدام القوة وغيرها في الفضاء السيبراني[4].

---

[1] – ورقة موقف اللجنة الدولية للهلال و الصيب الأحمر الدولي المقدمة لفريق العمل، الصفحة 5.

[2] – الورقة نفسها، الصفحة 4.

[3] – بن تغري موسى، الحرب السيبرانية و القانون الدولي الإنساني، الصفحة 209.

[4] – بن تغري موسى، مرجع سابق، الصفحة 210.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

يتضمن دليل تالين، خمس و تسعون (95) قاعدة على شكل مواد موزعة على سبع (7) فصول مقسمة إلى أقسام كل قسم يتطرق لنقطة من نقاط التي تنظم قواعد الاشتباك في الفضاء السيبراني و حقوق وواجبات المتحاربين[1].

ثانيا: أهدافه

يجيب دليل تالين على أهم النقاط الحساسة ذات الصلة بالحروب السيبرانية منها : مفهوم النزاع، الجيوش، إدارة الحروب، قواعد الاشتباك، وصف المقاتل و مدى شرعية استهدافه بالطيارات بدون طيار، و سير العمليات العدائية السيبرانية و غيرها من المفاهيم ذات صلة، و إمكانية مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة له، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية للدول و حالات قيام المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء[2].

الفرع الثالث: مركز الشكاوى الخاص بالجرائم المعلوماتية في العام

انشأ هذا المركز في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1998 بمناسبة دخول الأعمال التجارية و المالية عالم الانترنت، أين أراد مكتب التحقيقات الفدرالية توفير مكان خاص للناس للتبليغ عن الجرائم المعلوماتية، وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى، و انشأ أول مركز سنة 1999 و سمى مركز شكاوي الاحتيال على الانترنت، و في سنة 2002 أعيد تسميته بمركز الشكاوي الخاصة بالجرائم الانترنت بعد توضيح نطاق الجرائم موضوع اختصاصه، بدأ من الاحتيال البسيط إلى النشاطات الإجرامية التي بدأت تظهر عبر الانترنت[3].

يتيح موقع IC3 إيداع الشكاوى لأي شخص في أي مكان في العالم و يعمل هذا المركز على التعاون مع مختلف المنظمات الدولية المتخصصة و الوكالات الدولية المنخرطة في محاربة جرائم الانترنت[4].

يعمل مركز الشكاوى هذا عن كثب مع هيئة الجرائم الاقتصادية و المالية النيجري و المنظمة الكندية المسماة الإبلاغ عن الجرائم الاقتصادية على خط الانترنت، كما يعمل مع بلدان عديدة مثل استراليا و المملكة المتحدة[5].

---

[1] – دليل تالين، بشان القانون الدولي المطبق على الحروب السيبرانية، اعد من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين بدعوة من قبل حلف الشمال الأطلسي، ترجمة على محمد كاظم الموسوي تحت إشراف حيدر ادهم الطاني.

[2] – مازوني كوثر، مرجع سابق، صفحة 177.

[3] – بن مكي نجاة، مرجع سابق، صفحة 138.

[4] – زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، سنة الطبع 2011، الصفحة 110.

[5] – بن مكي نجاة، مرجع سابق، صفحة 142.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

خاتمة

أصبحت للهجمات السيبرانية في الوقت الحاضر مكان بارزا في الحروب التقليدية و قد أصبحت في الوقت الراهن تحتل مكان الريادة، نظرا لنجاعتها و تكلفتها المنخفضة، مقارنة مع الاشتباكات الميدانية، فهي تخلف أضرار تفوق في بعض الأحيان الأضرار التي تخلفها الحروب التقليدية و لازما إخضاع هذه الاشتباكات إلى قيود و ضوابط التي يقرها القانون الدولي الإنساني حماية للمدنيين و الأعيان مع خطر هذه الحروب المدمرة، و حقوق الإنسان، دون أن ننسى دور الدول و الأمم المتحدة في حماية الأمن و السلم الدوليين و الميثاق الذي يمنع اللجوء إلى العنف في حل النزاعات.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن المجتمع الدولي أصبح أكثر قلقا من أي وقت مضى من التهديد الذي يطال الفضاء السيبراني، و لقد تحركت المنظمات الحكومية و غير الحكومية في جميع الاتجاهات لتطبيق قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، على أي تهديد للأمن و السلم العالمي من خلال مجموعة من الهيآت و المؤسسات التي تعنى بالوقاية من التهديد السيبراني، و كذلك إخضاع قواعد الاشتباك فيه إن وقعت إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، مع السعي إلى إبرام اتفاقيات على جميع النواحي للحد من انتشار التهديدات والتسابق نحو التسلح في مجال الفضاء الرقمي.

العمل الدولي في مجال مكافحة التهديد السيبراني يبقى دون المستوى المطلوب، أمام غياب سياسة عقابية واضحة و غموض في تطبيق قواعد المسؤولية الدولية و على جهود الدول في الحد من انتشار الإجرام السيبراني و السباق المحموم فيه حتى و إن كان غير معلن.

من خلال ما سبق فإننا نرى أنه أصبح أكثر من ضرورة استشارة محكمة العدل الدولية لإبداء رأيها في مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية في النطاق الدولي.

تكليف لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع اتفاقية دولية ملزمة للحد من انتشار التهديد السيبراني على المستوى الدولي و تعزيز الأمن السيبراني المشترك و تحديد المسؤوليات الدولية.

إنشاء صندوق ائتماني دولي للمساعدة الدول أقل تطورا في تعزيز المنظومات الأمنية الرقمية الداخلية.

إبرام اتفاقية جنيف الرقمية و هذا الاقتراح مرحب به من قبل بعض قادة شركات التكنولوجيا يأخذون هذه القضية بصورة جدية، و لقد دعا براد سميث رئيس شركة ميكروسفت سنة 2017 إلى إبرام اتفاقية تحظر على الدول شن هجمات الكترونية، و إنشاء هيئة دولية محايدة من شانها التحقيق في الهجمات، قد لا تؤدي إلى إيقاف جميع أشكال الهجمات و لكن تساهم في مفاهيم الفضاء الالكتروني السليم على الأقل.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

قائمة المصادر و المراجع:

– المصادر

[1] – الاتفاقية الاقليمية الاوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية (بودابست) حرر في 23-11-2001 صادرة عن مجلس أوروبا (مجموعة المعاهدات الأوروبية) رقم 185.

[2] – القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 05 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 بتاريخ 25 شعبان عام هـ 16 غشت سنة 2009.

3 – دليل تالين، بشان القانون الدولي المطبق على الحروب السيبرانية، اعد من قبل مجموعة من الخبراء الدوليين بدعوة من قبل حلف الشمال الأطلسي، ترجمة على مُحَمَّد كاظم الموسوي تحت إشراف حيدر ادهم الطاني (مدونة).

4 – القانون الدولي الإنساني و العمليات السيبرانية خلال النزاعات المسلحة، ورقة موقف اللجنة الدولية للهلال و الصليب الأحمر مقدمة إلى فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية في سياق الأمن الدولي و إلى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسئول في ميدان الفضاء السيبراني في سياق الأمن الدولي، تشرين الثاني – نوفمبر 2019.

– المؤلفات و الكتب المتخصصة

[1] – بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار الخلدونية، القبة القديمة الجزائر، الطبعة 2017.

[2] – خراشي عادل عبد العال ابراهيم، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية و سبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، سنة النشر 2015.

[3] – مازوني كوثر، الجريمة المعلوماتية (أعمال ندوة وطنية)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى 2022.

[4] – مناصرة يوسف، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها –دراسة مقارنة–)، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2018.

– المؤلفات و الكتب ذات الصلة

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
Journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal
Refereed Issued in three languages
محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني EISSN 2830-9898

[1] – الطوالبة علي حسن، الجرائم الالكترونية، جامعة العلوم التطبيقية، ردمك مملكة البحرين، تنفيذ الطباعة : مؤسسة فخراوي للدراسات و النشر، الطبعة الأولى، 2008.

[2] – قارة آمال، الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2018 (مرجع لم يستعمل في التهميش).

[3] – محسن مُحَّد عباس، الهجمات السيبرانية و منطقة الفراغ التشريعي (دراسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي)، دار النشر آلفا للوثائق، الأردن و قسنطينة (الجزائر)، الطبعة الأولى، سنة 2021.

[4] – زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، سنة الطبع 2011.

– المقلات

[1] – بن تغري موسى، الحرب السيبرانية و القانون الدولي الإنساني، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22) شهر أفريل سنة 2020.

[2] – بنت عطية الله الصحفي، الجرائم السيبرانية، المجلة الالكترونية الشاملة متعدد التخصصات، جدة المملكة العربية السعودية، العدد 24 شهر ماي سنة 2020.

[3] – جعفري عبد الله، التهديدات السيبرانية و تأثيرها على الأمن القومي الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، السنة 2022، تاريخ النشر 2022-12-31.